الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري

Criminal Protection of the Wife From Violence in Algerian Legislation

تاريخ استلام المقال: 2019/11/15 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/02/14 تاريخ نشر المقال: 20202/06/30

ط.د. بداوي نسرين

كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر Nesrineb289@gmail.com

الملخص:

لا أحد ينكر أن الإسلام رسخ وشرع للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه شريعة من الشرائع في عصر من العصور، فتحسنت في ظله وتعززت مكانة المرأة وحصلت على حقوقها كاملة غير منقوصة، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة. ومع ذلك ظل المجتمع الدولي يرى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية والكلية مع الرجل في حقوقها وتعاني من تمييز واسع النطاق ضدها، مما يعد اعتداء على مبدأ المساواة الذي يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، من هذا المنطلق فكر واضعي الصكوك الدولية بإقرار اتفاقية لكفالة حماية حقوق المرأة ومنع أي تمييز بينها وبين الرجل مهما كان أساسه، ونتج عن ذلك وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979. ومع تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة خاصة على الصعيد الأسري الأمر الذي أثر سلبا على الزوجة وعلى الأولاد، ثم على المجتمع بشكل عام، أصبح من الضروري حماية المرأة في جميع الأحوال، ومن تم حاول المشرع الجزائري وضع ضمانات تكفل حماية المرأة من خلال حظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وذلك بموجب التعديل الدستوري الصادر في مارس2016 من خلال نص المادة 40 منه، التي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون".

وتطبيقا لهذه الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو وكذا الدستور الجزائري عمل المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات 15-19 على تجريم جميع أنواع العنف ضد المرأة خاصة العنف الصادر من الزوج ضد زوجته وذلك بموجب المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1، وكذا المادة 330 مكرر.

الكلمات المفتاحية باللغة العربية: الحماية، الجنائية، الزوجة، العنف، التشريع، الجزائري.

Abstract:

No one denies that Islam has established and legitimized the rights of women unless legitimized by the canons in an era of time, improved under it and strengthened the status of women and obtained full rights undiminished, has declared to women their humanity and full eligibility by setting the rules that ensure the latter equality in Rights with men in the light of the existence of a distinction in the characteristics and functions between men and women. Nevertheless, the international community has maintained that women do not enjoy de facto and total equality with men in their rights and are subject to widespread discrimination against them. This is an attack on the principle of equality, which is the most important pillar of the human rights system. The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women was established in 1979.

With the prevalence of violence against women, especially at the family level, which adversely affected the wife and children, and then society at large, it became necessary to protect women in all circumstances, and therefore the Algerian legislator tried to establish guarantees to protect women by banning all forms of treatment Cruel, inhuman and degrading treatment in accordance with the constitutional amendment issued in March 2016 through the text of article 40 of the Constitution, which states: "The State guarantees the inviolability of human beings, and prohibits any physical or moral violence or any violation of the dignity of cruel, inhuman or degrading treatment repressed by law." .

Pursuant to these rights contained in the CEDAW Convention and the Algerian Constitution, the legislator, pursuant to the amendment of the Penal Code 15-19, has criminalized all forms of violence against women, in particular violence by husband against his wife, under articles 266 bis and 266 bis 1, as well as article 330 bis.

Keywords: Criminal, Protection, the wife ,violence, Algerian, legislation.

***

مقدمة:

إن الحديث عن حقوق المرأة عرف تجاذبا بين التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية وتنظيمات المجتمع المدني من حيث نطاق الحقوق التي تتمتع بها ومكانتها في الحياة الاجتماعية والأسرية ومجالات تمكينها بما يتناسب وطبيعتها.

ومع أن لا أحد ينكر أن الإسلام رسخ وشرع للمرأة من الحقوق ما لم تشرعه شريعة من الشرائع في أي عصر من العصور، فتحسنت في ظله وتعززت مكانة المرأة وحصلت على حقوقها كاملة غير منقوصة، كما رفع عنها وزر الإهانات التي واكبتها عبر التاريخ وفي كل حضارة من الحضارات التي سبقت الإسلام أو عاصرته، فقد أعلن للمرأة إنسانيتها وأهليتها التامة عن طريق وضعه للقواعد التي تكفل لهذه الأخيرة المساواة في الحقوق مع الرجل على ضوء مراعاة وجود تمايز في الخصائص والوظائف بين الرجل والمرأة، كما وضع الإسلام قواعد تحفظ وتصون كرامتها وتمنع استغلالها جسديا وعقليا.

ومع ذلك ظل المجتمع الدولي وخصوصا الغربي، يرى أن المرأة لا تتمتع بالمساواة الفعلية والكلية مع الرجل في حقوقها وتعاني من تمييز واسع النطاق ضدها، مما يعد اعتداء على مبدأ المساواة الذي يمثل أهم ركائز منظومة حقوق الإنسان، من هذا المنطلق فكر واضعي الصكوك الدولية بإقرار اتفاقية لكفالة حماية حقوق المرأة ومنع أي تمييز بينها وبين الرجل مهما كان أساسه، ونتج عن ذلك وضع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979[(1)].

---

[1]– أنظر : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، صادقت

ومع تفشي ظاهرة العنف ضد المرأة خاصة على الصعيد الأسري الأمر الذي أثر سلبا على الزوجة وعلى الأولاد، ثم على المجتمع بشكل عام، أصبح من الضروري حماية المرأة في جميع الأحوال، وبالتالي فإن المشرع الجزائري حاول وضع ضمانات تكفل حماية المرأة من خلال حظر جميع ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وذلك بموجب التعديل الدستوري[1] الصادر في مارس2016 من خلال نص المادة 40 منه، التي تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وتحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يقمعها القانون".

وتطبيقا لهذه الحقوق الواردة في اتفاقية سيداو وكذا الدستور الجزائري عمل المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات 15-19[2] على تجريم جميع أنواع العنف ضد المرأة خاصة العنف الصادر من الزوج ضد زوجته وذلك بموجب المواد 266 مكرر و 266 مكرر 1، وكذا المادة 330 مكرر.

وانطلاقا مما سبق تبرز الإشكالية التالية: ما مدى فعالية قواعد التجريم والعقاب التي وضعها المشرع الجزائري في تحقيق الحد من العنف ضد الزوجة؟

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين نتناول في الأول مظاهر الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي والجسدي؛ أما الثاني فخصصنه لدراسة مظاهر الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي.

ولقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع كل من المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال التطرق إلى أهم التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات في مجال حماية الزوجة من العنف، وكذا تحليل هذه النصوص المعدلة وفق ما يجسد الحماية الفعلية للزوجة من العنف.

المبحث الأول: مظاهر الحماية الجزائية للزوجة من العنف المعنوي والجسدي

تنص المادة 2 من اتفاقية سيداو وتحديدا فقرة (ب) على: "اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

2- أنظر: القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

وتنص المادة 05 فقرة (أ) من الاتفاقية على: " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"

وبناء على ما سبق استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات حظر كل عنف يمارس ضد الزوجة وذلك في القانون رقم 19/15 تجريم العنف اللفظي والنفسي كنوع من أنواع العنف الزوجي[(1)] في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات، كما شدد العقوبة على الضرب والجرح العمدي المرتكب ضد الزوجة بالمادة 266 مكرر.

وعليه قمنا بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تجريم العنف اللفظي والنفسي المرتكب ضد الزوجة، والمطلب الثاني خصصناه لتشديد العقوبة على العنف الجسدي المرتكب ضد الزوجة.

المطلب الأول: تجريم العنف اللفظي والنفسي

يعد العنف من السلوكات التي دأبت جل التشريعات الحديثة على تجريمه بالنظر إلى مخاطره على الحالة الجسدية والمعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها، وقد تجسد تجريم سلوك العنف في صورة العنف المادي الذي يكون موجه إلى جسد الزوجة، أو العنف اللفظي الذي يهدف تحقير الزوجة ونيل من اعتبارها. وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لدراسة الأركان التي تقوم عليها جريمة العنف اللفظي والنفسي، في حين نفرد الثاني لدراسة الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي.

[1]– عرفت المنظمة العالمية للصحة O.M.S سنة 2002 العنف الزوجي بأنه: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

– أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل ...الخ.

– أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس ... الخ.

– أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

–العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي"، أنظر: نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا 1995– 2008، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010–2011، ص 37.

الفرع الأول: أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي

تقوم جريمة العنف اللفظي والنفسي على ركن مفترض يتمثل في قيام علاقة زوجية بين الجاني والمجنى عليه، بل وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك حيث جعل الجريمة تقوم حتى ولو ارتكبت من الزوج السابق، إذا تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة[1]، كما تقوم على ركن مادي وآخر معنوي كما يلي:

أولا- الركن المادي: تقوم هذه الجريمة على ركن مادي ينبني على سلوك ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط السلوك بالنتيجة، أما السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيتمثل في إتيان أفعال لفظية متكررة تطال كرامة الزوج وتؤدي إلى المساس بسلامة جسده ونفسه.

وتتجسد صور العنف اللفظي الذي قد يمارسه الزوج ضد زوجته في مختلف السلوكيات التي يقوم بها في شكل تهديد وشتم وتهكم، واستهزاء، وإهانات لفظية ومعنوية، وتهديد لفظي بالانتقام كأن يقول الزوج لزوجته ندمت على الارتباط بك، أو يسبها بكلام يخدش شرفها واعتبارها وينال من سمعتها أو ينعتها بصفات سيئة ويسخر منها أمام الآخرين.

أما العنف النفسي فيكون على شكل نظرات استهزاء وسخرية، وازدراء، وتعبيرات وجهية متهجمة، وجحوظ في العينين، وتقطيب في الجبين وغير ذلك[2].

وقد اشترط المشرع لقيام السلوك المادي في هذه الجريمة عنصر التكرار بمعنى أن الزوج الذي قام بتعنيف زوجته لفظيا لمرة واحدة لا تقوم في حقه هذه الجريمة بل استلزم لقيامها تكرار السلوك المادي المنطوي على العنف اللفظي عدة مرات أو على الأقل مرتين.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الأذى الذي يلحقه الزوج المعتدي على زوجته من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد المصلحة الجديرة بالحماية القانونية، حيث تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في امتهان كرامة الزوجة والتأثير على صحتها ونفسيتها، فالنتيجة هنا لا يمكن تقديرها ماديا وإنما تتجسد في الصدمات النفسية التي تتعرض لها الزوجة، والتي قد تتفاقم فتسبب لها أضرارا جسمانية كالضغط الدموي والسكري التي تترتب عن الضغط النفسي الرهيب الذي تتعرض له الزوجة.

---

[1]- تنص الفقرة الرابعة من المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات على: "كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة".

[2]- أحمد محمد الزعبي، العنف الأسري وآثاره في شخصية الآباء والأبناء، مجلة الفيصل، العدد 2، دار الفيصل الثقافية، السعودية، ص ص 33-34.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار- الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:04 ، العدد: 01، السنة: جوان 2020 EISSN: 2710-804×

والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتفاوت من زوجة لأخرة، فنفس الكلمة قد تجرح زوجة وقد لا تؤثر في أخرى لكون ذلك مقترن إلى حد كبير بالتركيب النفسي لكل إنسان، فالزوجة التي نشأت منذ نعومة أظافرها في جو أسري مستقر يقوى على الاحترام والألفة تختلف عن الزوجة التي ترعرعت في بيئة أسرية تحكمها الفوضى وانحلال الأخلاق، وبالتالي تختلف شدة مقاومة هذه الكلمات الخادشة للسمعة والشرف من زوجة لأخرة.

أما العلاقة السببية فهي تلك الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الزوج الجاني والنتيجة الإجرامية؛ أي لابد أن يكون العنف اللفظي هو السبب الذي أدى إلى المساس بكرامة الزوجة الضحية.

ثانيا– الركن المعنوي: إن جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة جريمة عمدية يشترط لقيامها القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة؛ أي أن تتجه إرادة الزوج الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما يقوله يجرح كرامة زوجته وهو فعل معاقب عليه قانونا.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي

حسب نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15–19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، فإن العقوبة التي رصدها المشرع الجزائري كجزاء للزوج الذي يؤذي زوجته عن طريق تعنيفها لفظيا ونفسيا هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف بحسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع المعروض أمامه ملف الدعوى، ويمنع هذا الزوج من ظروف التخفيف في حالات معينة وهي:

أولا– إذا كانت الضحية حاملا: لقد تعدت الحماية التي أقرها المشرع للزوجة المعتدى عليها لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تتعرض له هذه الزوجة المعنّفة يؤدي إلى مخاطر تصيبها في نفسها وجسدها، فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي، مما يقود بالنتيجة إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه في آن واحد، فقد يترتب عن هذا الاعتداء إجهاضها أو ولادتها مبكرا، ضف إلى ذلك الرضوض والكسور وانخفاض في الوزن التي قد يتعرض لها الجنين، هذا ما دفع بالمشرع لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف، وذلك نظرا لخطورته الإجرامية وعدم مراعاته حتى صحة الجنين.

ثانيا– إذا كانت الضحية معاقة: الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص، فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها، كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع[1]،

[1]– سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري(دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2003–2004، ص 22.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:04 ، العدد: 01، السنة: جوان 2020 EISSN: 2710-804×

وبالتالي هي عدم تمكن المرء من الحصول على الاكتفاء الذاتي وجعله في حاجة مستمرة إلى معونة الآخرين.

وعليه فالزوج الذي يعنف زوجته وهي معاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظرا لكونه زوج لا يبالي بصحة زوجته التي تحتاج إلى معاملة خاصة، فتعنيفه لها ينم عن تجرده من معاني الإنسانية وخطورته الإجرامية في آن واحد، ومنه فالمشرع الجزائري بمنعه للزوج من الاستفادة من ظروف التخفيف فإنه قد كرس حماية للزوجة المعاقة التي تتعرض للتعنيف من قبل زوجها.

ومنه فإن المشرع اقتصر على حماية الزوجة المعاقة دون إفادة الزوج المعاق بهذه الحماية، وكان من الأجدر على المشرع أن يفيد الزوج المعاق بنفس الحق الذي تحظى به الزوجة المعاقة عند الاعتداء عليه بالعنف باعتباره هو كذلك طرفا ضعيفا.

ثالثا – إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر: إن ما دفع بالمشرع الجزائري لمنع الزوج الجاني من الاستفادة من تخفيف العقاب على العنف اللفظي والنفسي هو حالة الهلع التي يشعر بها الأولاد خاصة القصر عند تعرض والدتهم للاعتداء اللفظي من قبل والدهم، الأمر الذي قد يؤدي لإصابتهم بصدمة نفسية يترتب عليها الكثير من الأمراض التي قد تنعكس على شخصيتهم مستقبلا، ولهذا تدخل المشرع الجزائري وكرس حماية جزائية من خلال إخراج هذه الحالة من دائرة السلوكيات التي تطالها ظروف التخفيف.

رابعا – إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح: يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دلالة على خطورة الجاني، أما التهديد به فله وقع رهيب في النفوس[1]، وباعتبار الأسرة ملاذا للأمن والسكينة والطمأنينة فإن استعمال السلاح داخلها يتعارض مع هذه الأهداف مما يؤدي إلى خلق حالة من اللاأمن الأسري، وعليه يجب عدم إفادة الزوج الجاني من تخفيف العقاب عن جريمة العنف اللفظي والنفسي.

وتكمن غاية المشرع من تجريم العنف اللفظي والمعنوي الذي قد يمارسه أحد الزوجين على الآخر في حماية الأسرة عموما و الزوجة على وجه الخصوص، وذلك من منطلق سليم هو اعتبار الإنسان كيان نفسي يتأثر بكل ما يسيء إليه، فإسماع الزوج كلمات مشينة تحط بكرامة زوجته أمر غير مقبول إطلاقا، ويؤثر لا محال سلبا على الزوجة، فالجزاء الذي رصده المشرع لهذه الجريمة طبيعي ومنطقي جدا في حق الزوج المنحرف عن قواعد الأخلاق السائدة بين الناس والنابعة من الفطرة السليمة لبنو البشر بصفة عامة،

---

[1]– التهديد Menace: هو فعل ترهيب موجه إلى شخص يجعله خائفا نتيجة الضرر الذي يحمله الفعل إلى شخصه أو أسرته أو أمولة، سواء تم عن طريق الإعلان (كتابية، شفاهة، علنية، أو سرية)، أو عن طريق وضع التهديد موضع التنفيذ، انظر:
- Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, puff, paris, 6° éd, p 868.

حيث تعبر مظاهر السب والأذى النفسي عن تدني الأخلاق لدى الزوج وعدم أهليته للممارسة واجب الاحترام لزوجته، وبالتالي استحقاقه العقاب.

وما يمكن قوله بخصوص تجريم للعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فإنه قد أفاد حماية للزوجة من عدم استفادة الزوج الذي يعنف زوجته المعاقة من ظروف التخفيف دون إفادة الزوج المعاق بهذه الحماية، مما يلاحظ أن المشرع قصد من وراء تجريمه لهذه الأفعال حماية واجب رعاية الزوجة دون واجب رعاية الزوج، ونلاحظ بذلك تأثر المشرع الجزائي الجزائري باتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة حيث أفاد الزوجة بحماية تفوق تلك المقررة للزوج، في حين أنه يترتب على انعقاد الزواج اكتساب حقوق وواجبات متبادلة، فكما على الزوج التزام رعاية زوجته في كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية ومراعاة شعورها وكرامتها وصيانتها في نفسها، يقع على الزوجة في المقابل واجب الاهتمام بزوجها وبشؤونه ومصالحه والسهر على راحته وطاعته وصيانة شرفه وإحساسه بشخصيته وأهميتها وإحاطته بمشاعر الحب والتفاهم والاستقرار النفسي والهدوء المنزلي، ويلتزمان معا بواجب الرعاية اتجاه أبنائهما والتوجيه السليم والتهذيب لتكوين شخصيات سوية، أما وأن نفيد الزوجة بحماية جزائية لا تساوي تلك المقررة للزوج، فإننا نكون بهذا قد قصدنا تغليب حماية الزوجة على حساب الرابطة الزوجية.

ولذلك على المشرع إعادة النظر في مثل هذه النصوص وذلك عن طريق تعزيز حماية الأسرة ورعايتها في كافة النواحي وخاصة في المجال المعنوي منها، بأن يدرج تجريم إهمال الزوجة لزوجها معنويا، إذ بتوازن نطاق حماية الحقوق والواجبات الزوجية تتحقق الحماية الجزائية للرابطة الزوجية.

المطلب الثاني: تشديد العقوبة على العنف الجسدي ضد الزوجة

يعتبر الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة شكل من أشكال العنف الواقع ضد السلامة الجسدية التي تكون ضحيتها الزوجة، وبموجب التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بالقانون رقم 15–19، جعل المشرع من الرابطة الزوجية ظرفا مشددا في جريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون، وذلك من خلال المادة 266 مكرر منه، وسوف نتناول في هذا المطلب أساس قيام جريمة الضرب والجرح المرتكب ضد الزوجة في الفرع الأول، أما الثاني فنخصصه لدراسة نطاق حماية الزوجة من الضرب والجرح العمدي.

الفرع الأول: أساس قيام جريمة الضرب والجرح المرتكب ضد الزوجة

تقوم هذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي من شأنه المساس بسلامة جسم الزوجة المجني عليها، ويتخذ صورتين هما الضرب والجرح، ويتمثل فعل الضرب في كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجي دون أن يحدث قطعا أو تمزقا

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:04 ، العدد: 01، السنة: جوان 2020 EISSN: 2710-804×

في هذه الأنسجة، ولا يلزم أن يصاحب حدوثه الإحساس بالألم، إذ أنه يتحقق ولو كان المجني عليه مغشيا عليه أو كان الجزء من الجسم فاقدا لخلاياه الحسية العصبية.

فجريمة الضرب إذن تتحقق بحدوث نتيجة بسيطة وهي مجرد التأثير على أنسجة الجسم ولا يلزم بعد ذلك أن يخلف هذا الضرب علامات على الجسد، أو يفضي إلى الإحساس بالألم، ويستوي في نظر القانون أن يكون الضرب قد تحقق باليد أو العصا أو ما سواهما[1].

أما الجرح فهو كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم، سواء كان سطحيا كتقطع في الجلد، أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، وسواء كان التمزيق ضئيلا كفتحة أو وخزة في الجلد، أو كان كبيرا كالقطع بالسكين سواء أن ينبثق منه الدم خارج الجلد أو ينتشر تحت الجلد فيبدو أزرق اللون، كما يستوي أن يكون التمزيق مؤلما للمجني عليه أو لا يكون ذلك، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجني عليه بألم كما لو كان مغمى عليه[2].

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في المرض أو العجز عن العمل أو عاهة مستديمة أو الوفاة، التي تطال المجنى عليها من جراء السلوك الإجرامي[3].

ويجب أن تتوافر علاقة سببية بين فعل الزوج الجاني والأذى الذي أصاب جسم زوجته المجني عليها، فإذا انتفت رابطة السببية انتفت بالنتيجة مسؤولية الزوج المتهم، وتكون النتيجة قائمة عندما ترتبط بالسلوك

1– لحسين بن شيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 63.

2– مهند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاجتهادات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،، ص 192.

3– يقصد بالمرض اختلال الصحة وضعف القوة التي لا يستطيع الإنسان معها أن يباشر أعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر، أما العجز عن العمل فيقصد به عدم قدرة المجني عليه على القيام بالأعمال البدنية العادية التي يقوم بها عامة الناس في حياتهم اليومية، كتحريك اليد والسير على القدمين وتناول الطعام والشراب والاستحمام وكل العادات التي يقوم بها الشخص.

أما العاهة المستديمة التي يتعرض لها الزوج المجنى عليه في فقد أحد أعضاء أو أجزاء الجسم أو اختلال وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة، كفقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين.

والنتيجة الأخيرة التي يمكن أن تترتب على السلوك الإجرامي الذي قد يعرض له الزوج زوجه الأخر هي حدوث الوفاة أو الموت التي يقصد به التوقف التام والدائم للوظائف الحيوية للمجني عليه، ولا يشترط أن يقع عقب الإصابة مباشرة، ولكن يشترط وجود علاقة سببية بين الضرب والجرح وبين الوفاة. انظر في ذلك: شريف طباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات على ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 142.

الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شاذة، بمفهوم آخر أن العلاقة السببية تقوم على أساس التوقع والاحتمال، والعبرة في تحديد العوامل التي ساهمت في فعل الاعتداء إذا كانت عادية ومألوفة ومن تم يمكن توقعها، أو شاذة وغير مألوفة تخرج عن دائرة التوقع، وتوضيح هذه المسألة مناط بقاضي الموضوع في إطار سلطته التقديرية[1].

وإضافة إلى الركن المادي، يشترط المشرع لقيام جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكب ضد الزوجة توفر القصد الجنائي العام، القائم على عنصري العلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان السلوك الإجرامي، مع توافر علمه المسبق بأن الفعل الذي هو مقدم عليه مجرم بنص قانوني، ومع ذلك يقدم على تحقيق النتيجة الإجرامية المتوخاة من السلوك الذي يأتيه إضرارا بسلامة جسد زوجته، وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة في حق الزوج الجاني.

وعند توفر القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة، يسأل الزوج الجاني عن الجريمة العمدية بغض النظر عن الباعث أو النية من وراء ارتكاب فعل الضرب أو الجرح، ويشترط أن تتوافر في الزوج الجاني نية الإضرار بزوجه المجني عليه، ومنه يكفي لتحقق القصد الجنائي العام العلم والإرادة الحرة لتقوم المسؤولية، والقول بتوفر القصد من عدمه من اختصاص قاضي الموضوع، ومنه فالقصد الذي تطلبه المشرع هو قصد الضرب والجرح، حتى وإن كانت النتيجة قد أفضت لإحداث عاهة مستديمة أو الوفاة كونها غير مقصودة[2].

الفرع الثاني: نطاق حماية الزوجة من الضرب والجرح العمدي

بالرجوع إلى نص المادة 266 مكرر نجد أن المشرع قد قرر لجريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة عقوبات تتفاوت في الشدة، وذلك بحسب جسامة النتيجة المترتبة عن فعلي الضرب والجرح، حيث رصد لجنح الضرب والجرح ضد الزوجة عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وذلك إذا لم يفضي إلى مرض أو العجز الكلي لمدة 15 يوما، أما إذا نتج عن هذا الضرب عجز كلي لمدة تزيد عن 15 يوما فإن العقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما بالنسبة لجنايات الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة فيمكن حصرها في صورتين؛ تتمثل الأولى في الضرب والجرح المفضي لعاهة مستديمة، حيث تكيف الجريمة على أساس أنها جناية تنم عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الزوج الجاني، وقد قرر لها المشرع عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، وترك فيها

1- وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص254.

2- لحسين بن شيخ، مرجع سابق، ص 66.

المجال لسلطة قاضي الموضوع ليبث فيها حسب المعطيات المتوفرة في الملف الجزائي الخاص بالزوجة المضرورة، وما يستخلصه من تقرير الطب الشرعي والخبرة في مجال إثبات العاهة المستديمة.

أما الصورة الثانية فتتمثل في الضرب والجرح المفضي للوفاة دون نية إحداثها أين يتعرض مرتكب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى القتل دون نية إحداثها لعقوبة السجن المؤبد، والذي يميز هذه الجناية هو عدم توجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المترتبة عن سلوك الضرب والجرح وهي نية القتل، وتعد صورة من صور الجرائم المتعدية القصد ويتحمل الجاني فيها عبء النتيجة المحتملة لفعله نظرا لجسامتها، وما يميزها عن القتل الخطأ هو أنها تقع عن فعل متعمد موجه إلى الزوجة المجني عليها بحيث يتجه قصد الجاني إلى المساس بسلامة جسد المجني عليه، أما في القتل الخطأ فالجاني لا تنصرف إرادته إلى المساس بحياة المجني عليها، وإنما تحدث الوفاة خطأ[1].

ولا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف إذا ارتكب فعله ضد زوجته الحامل، أو في حال كون الزوجة معاقة، أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر، أو تحت التهديد بالسلاح.

وبالرجوع إلى سبب تشديد المشرع الجزائري العقوبة على هذه الجريمة هو تأثر هذا الأخير بإتفاقية سيداو حيث نصت في المادة 05 فقرة (أ) على: " تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة"

فبالرجوع إلى القيم والمبادئ الاجتماعية السائدة في المجتمع الجزائري الذي يحتكم إلى حد ما إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف للمحافظة على الرابطة الأسرية عن طريق إقرارها لحقوق وواجبات تحكم العلاقة الزوجية، قد يترتب عن مخالفتها نشوء حق تأديب الزوجة، فإن هذه المواد قد تتعارض وهذا الحق، وبالتالي تؤدي لا محال إلى تفكك الرابطة الزوجية أكثر منه المحافظة على تماسكها.

ولذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري عند إقراره لمثل هذه النصوص أن يحتكم إلى هاته المبادئ والقيم النابعة من الشريعة الإسلامية، وبالأخص حق التأديب، وليس الانجرار وراء الاتفاقيات التي قد تشجع على انحلال الرابطة الزوجية أكثر من أن تبث ملامح التماسك فيها، فعلى سبيل المثال المرأة التي تتعرض إلى قدر من التأديب لا يرتقي إلى درجة التعنيف ويفسح أمامها المجال لتقديم شكوى في حق زوجها وجره في أروقة المحاكم، قد تدفع بهذا الأخير إلى إنهاء هذه الرابطة الزوجية بغض النظر عن الآثار التي يمكن أن تترتب عنها، وبالتالي يتصدع كيان الأسرة.

[1]– أنظر: المادة 266 مكرر فقرة 1 من القانون 19/15.

ISSN:2572-0082
EISSN: 2710-804×

إن المشرع الجزائري وبسنه لهاته النصوص التي يفترض حسب تصوره أنها فعالة في حفظ كيان الأسرة، قد ينجم عنها الانحلال أكثر منه التماسك، وهذا نتيجة تغيير الموازين في الأسرة وتغليب مصلحة الزوجة عن الزوج، مما يؤدي لا محال إلى تعنت الأزواج واتجاههم لإنهاء هاته الرابطة، ضف إلى ذلك أن مثل هاته النصوص قد تكون سببا في تنامي نسبة العنوسة نتيجة عزوف الشباب عن الزواج تخوفا من استعمالهم الحق الذي منح لهم في الإطار الشرعي، وهذا بطبيعة الحال في حالة الإيذاء البسيط الذي لا يرتقي إلى الإضرار بصحة الزوجة.

وفي مقابل ذلك فإن تكريس المشرع الجزائري لهاته النصوص له ما يبرره في بعض الحالات لمواجهة السلوكات الشاذة التي تصدر من بعض الأزواج الذين يسرفون في استعمال حق التأديب مما يترتب عن ذلك الاعتداء ضررا بالغا بالزوجة، فإن التشديد هنا نافعا ولا يعتبر إهدارا لحق الزوج في تأديب زوجته الذي كفلته الشريعة الإسلامية في إطار الضوابط الشرعية[1]، فالتشديد في مثل هذه الحالات يكتسي طابعا وقائي وقمعي في آن واحد، فيظل تأديب الزوج لزوجته حقا لكن التجاوز في استعماله يصبح تعسفا يستلزم تدخل المشرع بنصوص قمعية تحد من هذا التعسف.

فالزوج الذي يعلم مصيره في حال تجاوزه استعمال حقه في التأديب لا يقدم على هذه السلوكات، وفي حال الإقدام عليها سيتعرض للعقاب الكفيل بزجره، الأمر الذي يحول دون ارتكابه لهذه الجريمة مرة أخرى، كما يحذر بقية الأزواج من مغبة الحذو حذوه، وبالتالي يتحقق الهدف المنشود من تشديد العقاب الذي يكفل للزوجة صيانة جسدها ونفسها من أثر أي أذى مبالغ فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنذار الأزواج من خطورة تجاوز الحق في التأديب، وتتحقق بذلك الموازنة بين حق الزوج في التأديب وحق الزوجة في حفظ كرامتها.

[1]- تأديب الزوجة هو سلطة قررها الخالق عز وجل للزوج على زوجته الناشز، في قوله "وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" سورة النساء الآية 34، ويخضع حق تأديب الزوجة لضوابط شرعية تتمثل في: الموعظة الحسنة، الهجر في المضجع، استعمال الضرب، لكن ضرب الزوجة تأديبيا ليس حقا مطلقا حتى ولو توافرت علة قيامه وهي نشوز الزوجة بل هو بدوره يخضع إلى ضوابط، إذ ينبغي على الزوج أن لا يلجأ الزوج إلى استعماله إلا بعد استنفاذ وسيلتي الوعظ والهجر، وذلك مراعاة لمبدأ التدرج في العلاج، كما ينبغي أن يكون متيقن من تحقق النفع والمصلحة بتوبة الزوجة الناشز ورجوعها عن عصيانها، مع ضرورة أن يكون الضرب غير مبرح، أي لا يدمي ولا يكسر عظما ولا يشين جارحة، وأن يتقي ضرب المهالك كالبطن والخاصرة والوجه والرأس، لأن القصد من استعمال الضرب تأديبها لا إتلافها، إضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يباشر الزوج بنفسه تأديبها بالضرب فهو حق شخصي ولا يوكله لغيره مطلقا. انظر في ذلك: العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن استعمال حق التأديب في الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 45 وما يليها.

وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في تشديد العقاب على بعض الأزواج الذين يمتهنون تعنيف زوجاتهم تحت غطاء سلطة التأديب المكرسة شرعا، فمثل هذه القواعد لها ما يبررها في الحفاظ على الرابطة الزوجية، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن للمشرع موطن قصور فيما يخص حالات الإيذاء البسيط التي لا تستدعي التشديد، بل تستدعي إدراجها في خانة الظروف المخففة أو المعفية من العقاب[1].

المبحث الثاني: مظاهر الحماية الجزائية للزوجة من العنف الاقتصادي

تنص المادة 16 فقرة (ح) من اتفاقية سيداو على: "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض"

حيث حثت اتفاقية سيداو على وجوب إقرار حماية للذمة المالية للمرأة، وهي نفس الحماية المقررة بموجب المادة 37 من قانون الأسرة التي فصلت بين الذمم المالية لكل من الزوجين، غير أن هذه الحماية المنصوص عليها في قانون الأسرة بقية في إطار أحكام قانون الأسرة إلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 19/15 الذي قرر بموجبه المشرع عقوبات جزائية على الزوج الذي يتعدى على الذمة المالية لزوجته.

وعليه فإن دراستنا لتجريم العنف الاقتصادي ضد الزوجة يقتضي أولا تبيان إقرار المشرع لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في مطلب أول، ثم تحديد نطاق التعدي على الذمة المالية للزوجة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تقرير مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة

أقر المشرع الجزائري في قانون الأسرة مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين بموجب المادة 37 منه حيث جاء فيها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما "، وعليه سنتطرق إلى مضمون مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفرع الأول، وما يترتب عن هذه الاستقلالية من آثار على الرابطة الزوجية في الفرع الثاني.

---

[1]– لقد أخذ المشرع بهذا المنهج فيما يتعلق بالإيذاء الخفيف الواقع على القصر وذلك بموجب المادة 269 من قانون العقوبات وجعله ظرفا معفيا من العقاب.

الفرع الأول: مضمون مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة

يقصد بالذمة المالية مجموع ما للإنسان من حقوق مالية وما عليه من ديون تقدر بالنقود منظور إليها باعتبارها مجموعة قانونية[1].

فالذمة المالية للإنسان تضم جانبين أو شقين، جانب إيجابي ويسمى بأصول الذمة، وآخر سلبي ويسمى بخصوم الذمة، أما الإيجابي فيضم الحقوق المالية المقررة للشخص الموجودة فعلا أو التي قد توجد مستقبلا، وأما الجانب السلبي فيضم الالتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع[2].

ومن خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عامة وهي مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وذكر استثناء على ذلك وهو جواز الاتفاق على مبدأ الاشتراك في الأموال المكتسبة بينهما خلال الحياة الزوجية، حيث تضمنت المادة أحكاما تتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء وليس من حق الزوج التدخل في ذلك، ومادامت الزوجة مالكة للأموال فهي حرة في التصرف فيها وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ".

ومما سبق يتضح لنا أن المشرع أخذ من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين[3]، فللزوجة الاحتفاظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها كامل الحرية في أن تدير أوالها، مادامت بالغة سن الرشد القانوني، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج، ولا لمساعدة خاصة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها، وليس للزوج الحق في منعها، ويترتب على هذه الاستقلالية تحميلها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلتزم بدفع الثمن في عقود البيع والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة، وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر

1– منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 17.

2– أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص 30.

3– ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة البالغة الراشدة لها الحرية التامة في كل مالها، ليس لأحد من سلطان عليها، سواء أكان وليا أم زوجا لأن الرجل والأنثى بالنسبة للأموال سواء. انظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976، ص 345.

يعتبر كأنه تصرف أجنبي[1]، فطبقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية فكل واحد من الزوجين له ملكية مستقلة خاصة، وبالتالي فكل واحد من الزوجين له الحق في استعمال ماله الخاص دون تدخل من الزوج الآخر.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إعمال مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

يترتب عن تطبيق مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين عدة آثار تنعكس على الرابطة الزوجية تتمثل في:

– احتفاظ كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة والتصرف فيها دون إذن الزوج الآخر.

– يبقى كل واحد من الزوجين له ملكية خاصة لأمواله دون اشتراك الزوج الآخر، وهذه الأخيرة تمنح حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء المملوك.

– يلتزم الزوج بأداء النفقة الزوجية لأنها مفروضة عليه قانونا، وينتقل واجب الإنفاق إلى الزوجة في حالات استثنائية محددة شرعا وقانونا.

– بالنسبة للزوجة تبقى محتفظة بجميع أموالها الناتجة عن العمل أو التجارة وحتى المكتسبة عن طريق عقود التبرعات كالوصية والهبة والوقف.

– إن التطبيق السليم لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين ينعكس إيجابا على العلاقة بين الزوجين فهو يؤدي إلى السير الحسن للحياة الزوجية، حيث يظل كل واحد من الزوجين محتفظا بأمواله الخاصة دون أي تدخل من طرف الزوج الآخر، أما في حالة إخلال أو عدول من أحد الزوجين ففي هذه الحالة تطبق المادة 330 مكرر من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: نطاق التعدي على الذمة المالية للزوجة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 330 مكرر من قانون رقم 19/15 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية ".

ومنه فإن نطاق التعدي على الذمة المالية للزوجة يتحدد في نقطتين أساسيتين هما: فعل الإكراه والتخويف كأساس للتعدي في الفرع الأول، والتصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها في الفرع الثاني.

---

[1]– رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2006، ص 143.

الفرع الأول: الإكراه والتخويف أساس التعدي

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على الذمة المالية للزوجة في فعل الإكراه والتخويف الذي يقوم به الزوج ضد زوجته.

ويقصد بالإكراه قيام إنسان بحمل آخر ماديا وجبرا عنه على تنفيذ شيء ما، دون أن يكون هناك أي اتصال إرادي بين نفسية المنفذ وبين ما وقع منه، أما التخويف فهو ترهيب الزوجة وجعلها في حالة من الهلع والخوف والاضطراب النفسي الأمر الذي يجعلها غير متحكمة في تصرفاتها[1].

ومن أمثلة ذلك استيلاء الزوج على الراتب الشهري لزوجته أو اغتصاب ما ينوبها من حقها في الميراث وغيره، مستعملا في ذلك أساليب التخويف والتهديد والترهيب.

الفرع الثاني: التصرف في ممتلكات الزوجة دون رضاها

اشترط المشرع في التعدي على الذمة المالية للزوجة أن يكون من أجل التصرف الزوج في ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها، يعني ذلك أن التصرف في الممتلكات يكون كنتيجة لفعل التعدي الذي يأتيه الزوج.

ولم يشترط المشرع في هذا التصرف أن يكون مضرا بالذمة المالية للزوجة أو ينفقه لصالحها فبمجرد انتفاء عنصر الرضا على هذا التصرف تقوم الجريمة بغض النظر عما اذا كان هذا التصرف ينفع الزوجة أم لا.

كما يشترط لقيام جريمة التعدي على الذمة المالية للزوجة جريمة القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الزوج الجاني السليمة إلى إحداث النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما يقوم به من إكراه وتخويف يؤدي إلى الفعل غير المشروع الذي يجرمه المشرع، والمتمثل في الاستيلاء على ممتلكات الزوجة.

وقد قرر المشرع الجزائري انطلاقا من نص المادة 330 مكرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين على الزوج الجاني الذي يتعدى على الذمة المالية لزوجته باستعمال الإكراه والتخويف.

وتكمن العلة من إقرار المشرع لتجريم التعدي على الذمة المالية للزوجة في حماية ذمتها المالية تكريسا لما جاء في اتفاقية سيداو بخصوص حماية ممتلكات المرأة، إذ تعتبر مثل هذه الحماية أمر منطقي وطبيعي بالنظر إلى خصوصية المرأة، حيث يستغل بعض الأزواج ضعف هذه الأخيرة لممارسة طرق

---

[1]– عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، 1985، ص 366.

احتيالية تتصف بالتخويف والترهيب للسطو على مالها واستغلاله لذاته إضرارا بمصلحتها وحقها في استقلال ذمتها المالية.

ومما سبق، فإننا نؤيد نهج المشرع الجزائري الذي كرس حماية لذمة الزوجة المالية، لكن وفي مقابل ذلك نرى أن المشرع قد أقر حماية غير متوازنة بالنظر إلى الحالة التي تكون فيها الزوجة هي المعتدية على الذمة المالية لزوجها في حالة ضعفه أو مرضه، ففي هذه الحالة كان من الأجدر على المشرع أن يقر حماية متوازنة بين مصلحة الزوج والزوجة وذلك انطلاقا من نص 34 المادة من قانون الأسرة التي تنص على استقلال الذمة المالية للزوجين، على أساس أن كلا من مصلحتين مشمولة بالحماية القانونية، ولذلك نقترح أن يضيف المشرع الجزائري إلى نص المادة 330 مكرر فقرة يحمي بموجبها الذمة المالية للزوج إلى جانب الذمة المالية للزوجة.

خاتمة:

تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الورقة البحثية في:

– لاحظنا في تجريم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة تأثر المشرع الجزائي الجزائري باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث أفاد الزوجة بحماية تفوق تلك المقررة للزوج، في حين أنه يترتب على انعقاد الزواج اكتساب حقوق وواجبات متبادلة، فكما على الزوج التزام رعاية زوجته في كافة الجوانب المادية والنفسية والعاطفية ومراعاة شعورها وكرامتها وصيانتها في نفسها، يقع على الزوجة في المقابل واجب الاهتمام بزوجها وبشؤونه ومصالحه والسهر على راحته وطاعته وصيانة شرفه، ويلتزمان معا بواجب الرعاية اتجاه أبنائهما والتوجيه السليم والتهذيب لتكوين شخصيات سوية، أما وأن نفيد الزوجة بحماية جزائية لا تساوي تلك المقررة للزوج، فإننا نكون بهذا قد قصدنا تغليب حماية الزوجة على حساب الرابطة الزوجية.

– إن المشرع الجزائري قد أصاب في تشديد العقاب على بعض الأزواج الذين يمتهنون تعنيف زوجاتهم تحت غطاء سلطة التأديب المكرسة شرعا، فمثل هذه القواعد لها ما يبررها في الحفاظ على الرابطة الزوجية، ولكن ذلك لا يمنع من القول بأن للمشرع موطن قصور فيما يخص حالات الإيذاء البسيط التي لا تستدعي التشديد، بل تستدعي إدراجها في خانة الظروف المخففة أو المعفية من العقاب.

– إن المشرع قد أقر حماية غير متوازنة بالنظر إلى الحالة التي تكون فيها الزوجة هي المعتدية على الذمة المالية لزوجها في حالة ضعفه أو مرضه، ففي هذه الحالة كان من الأجدر على المشرع أن يقر حماية متوازنة بين مصلحة الزوج والزوجة وذلك انطلاقا من نص 34 المادة من قانون الأسرة التي تنص على استقلال الذمة المالية للزوجين، على أساس أن كلا من مصلحتين مشمولة بالحماية القانونية.

وتتمثل أهم الاقتراحات فيما يلي:

– إفادة الزوج حماية متوازنة لتلك الممنوحة للزوجة حتى يتحقق العدل داخل الأسرة ومنه تحقيق الاستقرار الأسري.

– إقرار حق تأديب الزوجة بالضوابط الشرعية.

– إضافة فقرة إلى نص المادة 330 مكرر يحمي بموجبها الذمة المالية للزوج إلى جانب الذمة المالية للزوجة.

– على المشرع أن يتمسك بخصوصية المجتمع الجزائري الذي يعتبر مجتمع إسلامي في مجال حماية الزوجة من العنف المرتكب ضدها، وعدم الخضوع لضغوطات لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، فهي في مجملها تدعو إلى تفكك وانحلال الأسرة، بذريعة خلق المساواة بين الجنسين.

– جعل الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتجريم والعقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

1- أحمد محمد الزعبي، العنف الأسري وآثاره في شخصية الآباء والأبناء، مجلة الفيصل، العدد 2، دار الفيصل الثقافية، السعودية.

2- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

3- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2006.

4- سعاد جعيجع، الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة، 2003-2004.

5- شريف طباخ، جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وإصابات العمل والعاهات على ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

6- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، 1985.

7- العربي مجيدي، المسؤولية الجنائية عن استعمال حق التأديب في الأسرة (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2016-2017.

8- لحسين بن شيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

9- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، 1976.

10- منصور حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية (دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذجا 1995- 2008، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2011.

12- هند صلاح أحمد فتحى العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاجتهادات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

13- وزاني أمينة، الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.

14- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة في 24 جانفي 1996.

15- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

16- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

17- Gérard Cornu, Vocabulaire Juridique, puff, paris, 6° éd, p 868.